. @ 486 @

وقصة الإفك معروفة مشهورة ثابتة في عشر آيات من هذه السورة الكريمة ، وفي الأحاديث الصحاح ، فلما نزلت براءة عائشة رضي ا عنها في الآيات المذكورة ، حلف أبو بكر ألا ينفق على مسطح ، ولا ينفعه بنافعة بعد ما رمى عائشة بالإفك ظلماً وافتراء ، فأنزل ا في ذلك : { وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُواْ أُوْلِى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ * فِى سَبِيلِ اللَّهِ } الآية . وقوله : { وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ } أي لا يحلف فقوله : يأتل وزنه يفتعل من الألية وهي اليمين ، تقول العرب آلى يؤلى وائتلي يأتلى إذا حلف ، ومنه قوله تعالى : { لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ } أي يحلفون مضارع آلى يؤلى إذا حلف . ومنه قول امرىء القيس . وقصة الإفك معروفة مشهورة ثابتة في عشر آيات من هذه السورة الكريمة ، وفي الأحاديث الصحاح ، فلما نزلت براءة عائشة رضي ا عنها في الآيات المذكورة ، حلف أبو بكر ألا ينفق على مسطح ، ولا ينفعه بنافعة بعد ما رمى عائشة بالإفك ظلماً وافتراء ، فأنزل ا في ذلك : { وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُواْ أُوْلِى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ * فِى سَبِيلِ اللَّهِ } الآية . وقوله : { وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ } أي لا يحلف فقوله : يأتل وزنه يفتعل من الألية وهي اليمين ، تقول العرب آلى يؤلى وائتلي يأتلى إذا حلف ، ومنه قوله تعالى : { لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ } أي يحلفون مضارع آلى يؤلى إذا حلف . ومنه قول امرىء القيس . % (ويوما على ظهر الكثيب تعذرت % على وآلت حلفة لم تحلل) % .

أي حلفت حلفة . وقول عاتكة بنت زيد العدوية ترثى زوجها عبد ا بن أبي بكر رضي ا عنهم : أي حلفت حلفة . وقول عاتكة بنت زيد العدوية ترثى زوجها عبد ا بن أبي بكر رضي ا عنهم : % (فآليت لا تنفك عيني حزينة % عليك ولا ينفك جلدي أغبرا) % .

والألية اليمين ، ومنه قول الآخر يمدح عمر بن عبد العزيز : والألية اليمين ، ومنه قول الآخر يمدح عمر بن عبد العزيز : % (قليل الألابا حافظ ليمينه % وإن سبقت منه الألية برت) % .

أي لا يحلف أصحاب الفضل والسعة : أي الغنى كأبي بكر رضي ا عنه ، أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل ا كمسطح بن أثاثة . وقوله : أن يؤتوا : أي لا يحلفوا عن

أن يؤتوا ، أو لا يحلفوا ألا يؤتوا وحذف حرف الجر قبل المصدر المنسبك من أن وأن وصلتهما مطرد . وكذلك حذف لا النافية قبل المضارع بعد القسم ، ولا يؤثر في ذلك هنا كون القسم منهياً عنه ، ومعفول يؤتوا الثاني محذوف : أي أن يؤتوا أولى القربى النفقة والإحسان ، كما فعل أبو بكر رضي ا عنه . .

وقال بعض أهل العلم قوله : ولا يأتل : أي لا يقصر أصحاب الفضل ، والسعة كأبي بكر في إيتاء أولى القربى كمسطح ، وعلى هذا فقوله يأتل يفتعل من ألا يألوا في الأمر إذا قصر فيه وأبطأ . .

ومنه قوله تعالى : { يَظْلِمُونَ يأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً }